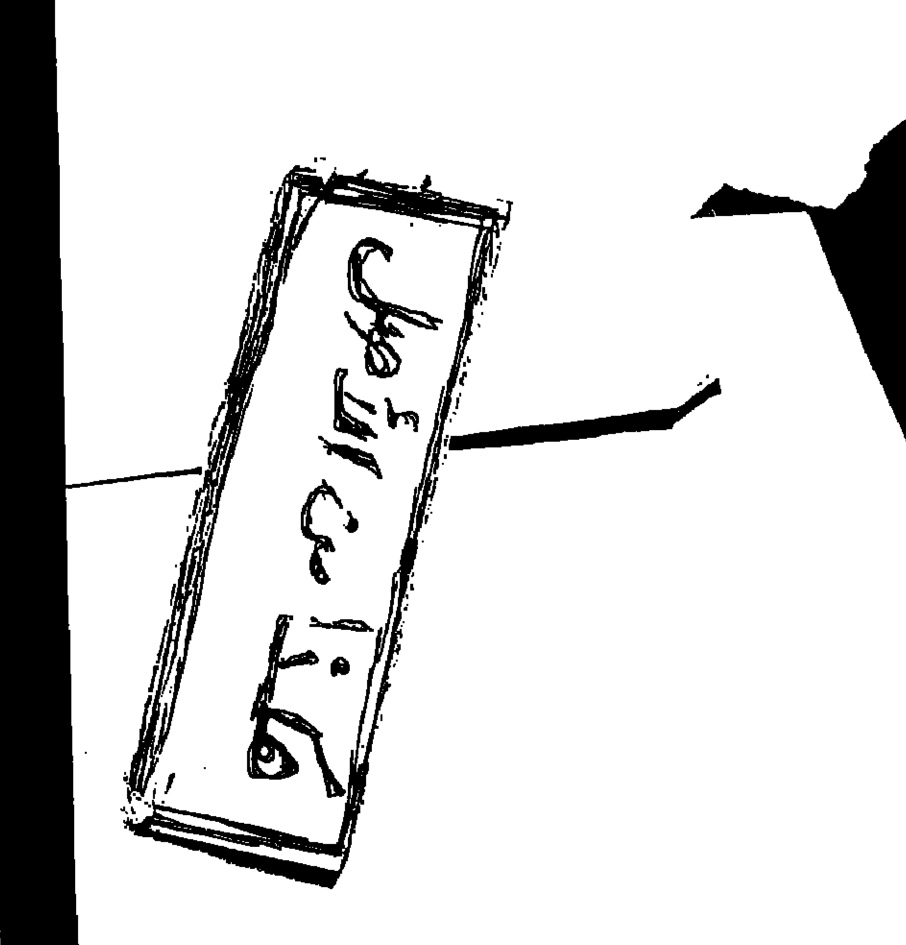


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ١٢ صفر سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٧٧م . العدد ٢٦٧٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١١٥

أ – يتم تسجيل سيارات التكسي العمومي على النحو التالي :

١ – لكل اردني تسجيل سيارة (تكسي عمومية) او اكثر لنقل الركاب وفقا للتعليمات التي تضعها سلطة الترخيص لقاء رسم سنوي اضافي قدره مايتا دينار عن كل سيارة وذلك بالاضافة الى رسوم التسجيل والترخيص المنصوص عليها في هذا القانون وملاحقه .

٢ – يخصص لكل سيارة عمومية رقم عمومي لمدة سنة واحدة تجدد بعد دفع الرسوم القانونية .

٣ – لاصحاب السيارات (تكسي عمومي) التي تحمل ارقاما عمومية قبل نفاذ هذا القانون استعمال الارقام المخصصة لسياراتهم لمدة سبع سنوات ويعفون خلالها من الرسم الاضافي البالغ مايتي دينار المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبانتهاء هذه المدة يخضعون للرسم الاضافي المشار اليه .

ب – تسجل السيارات الشاحنة العمومية ويحدد عددها وطريقة توزيعها ومقدار الرسوم المستحقة عليها بنظام يصدر بناء على تنسيب لجنة السير المركزية اذا اقتضت حاجة المملكة الاقتصادية زيادة عدد السيارات الشاحنة العاملة فيها .



المادة ٣ – يلغى النظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥ واي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

١٩٧٧/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الصحة
الدكتور محمد البشير

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٩
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضه عنه بالفقرة (أ) التالية ويعاد ترقيم الفقرتين اللاحقتين بحيث تصبحان (ب) و (ج) بدلا من (ج) و(د) :—

أ — يستوفى من كل مسافر اردنيا كان ام اجنبيا وبغض النظر عن عمره ، ضريبة مقدارها ديناران عند مغادرته البلاد بطريق الجو .

المادة ٣ — يلغى (قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية) رقم ٣٦ لسنه ١٩٦٣ .

١٩٧٧/١/٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة محمد البشير	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي

وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام كلية التمريض

واستخدام الممرضات القانونيات في وزارة الصحة

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات القانونيات في وزارة الصحة لسنة١٩٧٧ويقرأ مع النظام رقم (٦٨)لسنة ١٩٦٦المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

د — ١ — ان تكون قد انهت الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) بنجاح او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم .

٢ — عند عدم توفر العدد المطلوب من حملة الشهادة الدراسية الثانوية العامة (التوجيهي) يحق للوزير قبول من تكون قد حصلت على شهادة الصف الثالث الثانوي بنجاح .

١٩٧٧/١/٢

الحسين بن طلال

وزير الصحة الدكتور محمد البشير	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير النقل علي السحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام مدرسة القبالة

ورعاية الامومة والطفولة في وزارة الصحة

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مدرسة القبالة ورعاية الامومة والطفولة في وزارة الصحة لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

د ـ ١ ـ ان تكون قد انهت الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) بنجاح او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم .

٢ ـ عند عدم توفر العدد المطلوب من حملة الشهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) يحق للوزير قبول من تكون قد حصلت على شهادة الصف الثالث الثانوي بنجاح ،

١٩٧٧/١/٢ الحسين بن طلال

وزير الصحة — الدكتور محمد البشير
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — صلاح جمعه
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير النقل — علي السحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام موظفي صندوق

قروض البلديات والقرى

صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٥٠) لسنة ٩٦٦ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : -

المادة ٢

تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية صندوق قروض البلديات والقرى ؛

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

أ ـ باضافة العبارة التالية الى آخر تعريف عبارة (لجنة انتقاء الموظفين) (وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية) ؛

ب ـ بشطب عبارة (ولا تعتبر خدماته خاضعة للتقاعد) الواردة في آخر تعريف عبارة (الموظف المصنف) .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ ـ باضافة عبارة (وترفيع) الى الفقرة (ج) منها بعد عبارة (يتم تعيين) الواردة في مطلعها .

ب ـ بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

د ـ « يتم تعيين وترفيع موظفي الصنف الاول بقرار من الوزير بناء على تنسيب من لجنة انتقاء الموظفين » .

المادة ٥ ـ يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

د ـ لا يرفع اي موظف الا اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة جيد جداً فما فوق .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .

ب— يسري على موظفي الصندوق (نظام علاوات غلاء المعيشة رقم (٦١) لسنة١٩٥٩) واي نظام آخر يحل محله او يعدله وتعتبر علاوات غلاء المعيشةالتي تتاضاها موظفوا الصندوق قبل العمل بهذا النظام و كأنها دفعت بمقتضاه .

١٩٧٧/١/٢ — الحسين بن طلال

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الاعلام — عدنان ابوعوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — صلاح جمعه
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٧)، ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة العبارة التالية الى آخرها للفقرة (ب) منها :
(دون التقيد في ذلك باحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به) .

ب — باضافة الفقرة (د) الجديدة التالية اليها :

د — يتقاضى الموظف المعار للمؤسسة علاوة الثلث المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣ — تضاف الفقرات (جـ،د،هـ) التالية الى آخر المادة (٥) من النظام الاصلي :

جـ — يجري تعيين الموظفين بعقود بقرار من المدير بناء على تنسيب لجنة انتقاء الموظفين،على انه اذا زاد راتب الموظف بعقد على مائة دينار فيجري تعيينه بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

د — يجري تعيين الموظفين برواتب مقطوعة او بالاجور اليومية بقرار من المدير بناءعلى تنسيب لجنة انتقاء الموظفين .

هـ — يجوز للمدير ان يعين موظفين تحت التدريب تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة وذلك لغايات تدريبهم في معهد التدريب التابع للمؤسسة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — يؤلف بقرار من المجلس مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية الواردة في نظام الخدمة المدنية المعمول به بحق جميع موظفي المؤسسة من : —

الرئيس : رئيسا
المدير : عضوا
احد اعضاء المجلس : عضوا

المادة ٥ — تضاف الفقرة (ج) التالية الى آخر المادة (٨) من النظام الاصلي : —

جـ — يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير ان يقرر دفع اجور عمل اضافية للموظفين الفنيين والموظفين العاملين في الاجهزة المساندة الذين يكلفون بالعمل ساعات اضافية بامر المدير ، شريطة ان لا تزيد هذه الاجور عما يحدده قانون العمل الاردني المعمول بـه ، على ان يجري الصرف من المادة (٢٤) من النفقات الجارية ، على ان لايتقاضى الموظف في هذه الحالة اية علاوة عمل اضافي مقررة بموجب اي تشريع آخر معمول به .

١٩٧٧/١/١٦

الحسين بن طلال

وزير الصحة
الدكتور محمد البشير

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الأشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٩ الموافقة على (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٧٧ بشكله التالي : —

قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٧٧

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وتعديلاته كقرار واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (أ) من المادة (٨) من القرار الاصلي بما في ذلك جميع التعديلات التي ادخلت على تلك الفقرة ، ويعاد ترقيم الفقرتين اللاحقتين بحيث تصبحان (أ و ب) بدلا من (ب و جـ) .

قرر مجلس الوزراء الموافقة عـلى (تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٧) بشكلها التالي : —

تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة

لسنة ١٩٧٧

صادرة بالاستناد الى المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة بالعقبة لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تستوفى البدلات على اساس الوزن القائم ، وتحقق على اساس الوزن الفعلي او الوزن المدون في المانيفست او الوثائق الاخرى المقدمة للمنطقة الحرة ايها اعلى .

ب — حيثما تكون وحدة الاستيفاء هي الطن يحسب الحد الادنى للبدل المتحقق على الارسالية الواحدة طناً واحـــــــداً .

جـ — عندما تكون البضاعة اصنافاً متعددة ضمن وعاء واحد : (صندوق ، حاوية عربة رورو) يحقق البدل على اساس صنف البضاعة الاعلى بدلا .

المادة ٣ — أ — تستوفى بدلات التخزين عن الثلاثين يوماً الاولى وفقاً للفئات المبينة في الجداول الملحقة بهذه التعليمات واذا زادت المدة على ذلك فيستوفى بدل التخزين عن المدة الزائدة كما يلي : —

١ — باضافة ١٠٠٪ من بدل التخزين المنصوص عليه في الجداول عن كل يوم من العشرين يوماً التاليـــــــة.

٢ — باضافة ٢٠٠٪ من بدل التخزين المنصوص عليه في الجداول عن كل يوم من العشرين يوماً التاليـــــــة .

٣ — باضافة ٣٠٠٪ من بدل التخزين المنصوص عليه في الجداول عن كل يوم يزيد عن ذلك .

ب — تستوفى بدلات التخزين عن البضائع المغطاة بشوادر او الموضوعة تحت سقائف على اساس انها مخزونة داخل المستودعـــــــات .

جـ — يخفض بدل التخزين بمعدل ٢٠٪ من البضائع التي تدخل المنطقة الحرة برسم الترانزيت وعن البضائع المصدرة او المعاد تصديرها .

د — لا يجوز ان ينقص بدل التخزين عن البضاعة المذكورة في اي طلب اخراج عن دينار واحد .

المادة ٤ — تحسب مدة التخزين ابتداء من تاريخ ادخال البضاعة ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملا ولا يتحقق بدل التخزين عن يوم اخراج البضاعـــــــة .

المادة ٥ — أ — يجب ان تكون جميع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة مؤمناً عليها بموجب بوليصة تبرز للدائرة عند تقديم طلب الادخال على ان يشمل التأمين اخطار الحريق والزلازل والسطو والفيضانات والضرر الناجم من فعل الغير .

ب — اذا لم تبرز البوليصة على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر البضاعة مشمولة بالتأمين الجاري من قبل المنطقة الحرة مضافاً اليه ١٠٪ مقابل بدل خدمات عامة .

جـ — البضائع المؤمن عليها وفق الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تنتهي مدة تأمينها اثناء وجودها في المنطقة الحرة — ولا تبرز بشأنها بوالص جديدة قبل اسبوع من انتهاء مدة البوالص السابقة تعتبر مشمولة بحكم الفقرة (ب) من هذه المادة .

د — لا يجوز ان ينقص بدل التأمين المستوفى من قبل الدائرة عن البضاعة المذكورة في اي طلب اخراج عن دينار وخمسماية فلس مهما كان وزنها او مدة بقائها في حرم المنطقة الحـــرة .

المادة ٦ — لمدير المنطقة الحرة ان يستوفى مقدماً اي مبلغ على حساب بدل التخزين او الخدمات العامة عن البضاعة حسبما يراه مناسباً لمصلحة المنطقة الحـــــــرة .

المادة ٧ — لا يسمح بتخزين الحيوانات والكائنات الحية في حرم المنطقة الحــــــرة .

المادة ٨ — تستوفى اثمان المطبوعات واجور العتالة والفرز واستعمال السيارات والاجهزة والاليات والقبان واجور الاصلاح والترقيم واعادة تغليف الطرود المشبوهة والمنفرطة وفق التعرفة التي يصدرها رئيس مجلس الادارة.

المادة ٩ — تستوفى بدلات الايجار لاراضي ومنشآت المنطقة الحرة وفق الفئات السنوية التاليـــــة : —

أ — اربعة دنانير عن كل متر مربع من الساحات المعبدة .

ب — دينار وخمسماية فلس عن كل متر مربع من الساحات غير المعبدة ودينار واحد بعد ان يقيـــم المستأجر عليها منشآت وذلك حسب الشروط والمدة المعينة بموافقة مجلس الادارة على التأجير

جـ — اذا اراد المستأجر ان يقيم منشآت على الموقع فعليه تقديم المواصفات الفنية لمجلس الادارة للمصادقة عليها وفق الشروط والضمانات التي يحددها .

د — يستوفى بدل الايجار عن كل ستة اشهر مقدماً ولا يرد اي جزء منه لاي سبب .

هـ — للوزير ان يقرر المبالغ التي تستوفى تأميناً على حساب بدلات الايجار على ان لا تقل عن بدل ايجار سنة واحدة وله ان يقرر استيفاء مبلغ لا يزيد عن اجرة سنة واحدة لضمان عدم الاضرار بالارض المعبدة المؤجرة وللوزير ان يقتطع من هذا التأمين اي مبلغ يراه كافياً لاصلاح الاقسام المتضررة من الارض المؤجرة .

و — لا يجوز ان يخزن في المأجور بضائع لغير المستأجر .

المادة ١٠ — بالاضافة الى بدلات التخزين والاجور الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات يستوفى عن البضائع بدل خدمات عامة بالكيفية التاليـــــة : —

أ — السيارات بجميع انواعها والقاطرات والمقطورات والروافع والجرارات والمداحل والجرافات والتراكتورات والقوارب وماكنات رش الاسفلت والحصادات والكومبرسورات : —

١ – تعفى من البدل اذا لم تتجاوز مدة تخزينها ثلاثين يوماً .
٢ – اذا زادت المدة على ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٩٠ يوماً يستوفى دينار واحد عن كل طن او جزء من الطـــــــن .
٣ – اذا زادت المدة على ٩٠ يوماً ولم تتجاوز الـ ١٨٠ يوماً يستوفى ٥٠٠ر١ فلس عن كل طن او جزء من الطـــــــن .
٤ – واذا زادت المدة على ١٨٠ يوماً ولم تتجاوز السنة فيستوفى ديناران عن كل طن او جزء من الطـــــــن .
٥ – واذا زادت المدة عن ذلك فيستوفى ثلاثة دنانير عن كل طن .

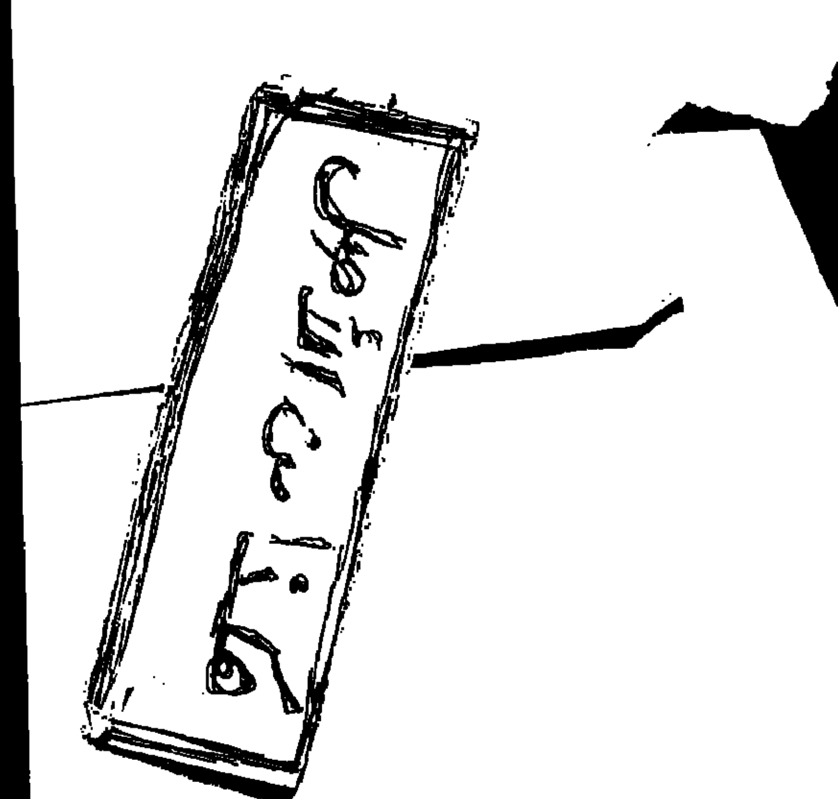
ب – البضائع الاخرى مهما كان نوعها : –
١ – تعفى من بدل الخدمات العامة عن الثلاثين يوماً الاولى .
٢ – اذا زادت مدة التخزين عن ثلاثين يوماً يستوفى عشرة فلوس عن كل طن او جزء الطن يومياً على ان لا يزيد البدل عن دينارين عن كل طن او جزء منه اذا لم تتجاوز مدة التخزين السنة الواحـــــدة .
٣ – اذا زادت مدة التخزين على سنــة واحـــدة يستوفى ثلاثة دنانير عن كل طن او جزء من الطن مهما بلغت مدة التخزين .

جـ – جميع البضائع مهما كان نوعها التي تخزن في اراضي او منشآت مستأجرة من المنطقة الحرة لاية جهة كانت يستوفى عنها بدل خدمات عامة بالمقدار التالي ولا يستوفى عنها بدل تخزين : –
١ – اصناف البضائع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة تخضع لنصف البدلات المبينة في الفقرة المذكـــورة .
٢ – البضائع الاخرى المذكورة في الفقرة ب) من هذه المادة تخضع لبدل خدمات عامة مقطوع مقداره (٥٠٠) فلس عن كل طن اذا لم تتجاوز مدة تخزينها ١٨٠ يوماً واذا زادت المدة على ذلك فيستوفى دينار واحد عن كل طـــــن .
٣ – تحقق وتستوفى البدلات المذكورة في البندين (١ و ٢) السابقين دون اية مهلة للاعفاء .

المادة ١١ – لا يسمح باخراج اية بضاعة من حرم المنطقة الحرة قبل دفع البدلات والاجور المستحقة وصدور اذن تسليم من الموظف المختص .

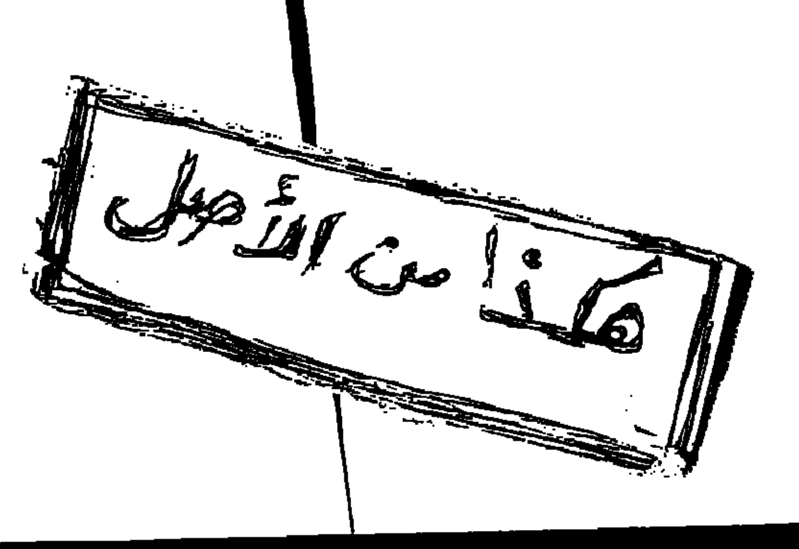
المادة ١٢ – تلغى تعليمات بدل الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المنشورة في العدد ٢٤٤٣ من الجريدة الرسمية وتعديلاتهـــــــا .

١٩٧٧/١/١٦ .



جدول بدلات التخزين اليومية عن الطن الواحد

الفئة	الفقرة	اصنـــــاف البضائـــــع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
١		الحيوانات الحية : –			
	آ	الطيور والدواجن	الرأس	لا يسمح بتخزينها حالياً	
	ب	الغنم والماعز وما شابهها	«		
	جـ	البغال والجمال والحمير والابقار والخيول	«		
٢		المحاصيل النباتية الداخلة في الابواب التالية : –			
	آ	الجذور ، القش ، الكلأ والقشور والنخالة والكسبة واشتال الاشجار .	الطن	٢٠	١٥
	ب	البذور الزيتية كالسمسم وبزر القطن والفستق والخروع ، والحبوب (كالقمح والشعير والذرة) ودقيق القمح والشعير والذرة ، والسميد والبرغل والنشا والبقول الجافة (كالفاصولية والعدس والبازيلا والفول والترمس والحمص واللوبيا) وبذور التجيل والسكر والرز والخضروات والاثمار الطازجة والبصل والثوم والبطاطا	«	٢٠	١٥
	جـ	البن ، الحنه ، البهارات (كالعصفر والكمون واليانسون والكركم والفلفل والشطه وجوز الطيب والزنجبيل والقرنفل والقرفه) والهال والبندق والجوز واللوزيات بأنواعها والصنوبر .	«	٣٥	٢٥
	د	الشاي والكستنا وبزر القرع والبطيخ وشعير الملط الناشط والتمر الهندي وعرق السوس والخروب والملوخية الناشفة والكزبره والبقدونس والحلب والشوفـــان وعين جراده والبذور الزراعية الاخرى والتبغ .	«	٤٠	٣٥



الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
٣		الحديد والمعادن ومصنوعاتها ربطاً او في صناديق الداخلة في الابواب التالية : ـ			
	أ	الحديد الخردة والمواسير والقضبان والصفائح الحديدية وقطع المواسير والاعمدة الكهربائية ومواسير تمديـدات الكهرباء والاسلاك الشائكة والاسلاك المعدنية وسبائك الرصاص والخامات المعدنية .	الطن	٣٥	٢٥
	ب	المصنوعات المعدنية كالقاصات الحديديـة وقضبان اللحام الكهربائية والعدة اليدوية والخردوات الحديدية والبراغي والـوامين والحنفيات والاسلاك الشبكية والمنخلية والقضبان والصفائح النحاسية والاسلاك الكهربائية والتلفونية والمجارف والمعاول والشواعيب والمناجل .	〃	٤٠	٣٠
	ج	الادوات المنزلية والمصنوعـات الفخاريـة والخزفية والزجاجية والبورسلان وألواح الزجاج .	〃	٤٠	٣٠
	د	الكلس والجبصين والحجر الاسفلتي والفلزات والملح والحجر المكسر والصوان وتراية التبييض والتراية النـارية وتراية الاسبست والفحم الحجري والرخام والبلاط والرمل والاتربة الزراعية والواح الاسبست والقرميد والطوب الناري ومواسير الاترنيت ومواسير الاسمنت واحجار الطواحين والجذخ .	〃	٣٥	٢٥
	هـ	الاسمنت والقوسفات والجور فوس	〃		٢٠

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
٤		الخشب والفلين والخيزران : ـ			
	أ	الخشب المنشور قدداً وألواحـاً والخشب المبروم وجذوع الاشجار والاعمدة الخشبية والفحم الحطبي والخشب المعاكس وقشر التلبيس وحصر القش والفلين والخيزران والصناديق الخشبية الفارغة	الطن	٦٠	٤٠
	ب	الاثاث المصنوع من الخشب والخيزران .	〃	٧٠	٤٠
٥		المواد الغذائية والمواد المعلبة : ـ			
	أ	الزيـوت النباتية والحيوانيــة والاسماك واللحوم والخميرة والحليب والالبـان ومشتقاته والبيض والعسل والكاكاو وعصير البندورة وملح الليمون وما ماثلها والحلويات (السكاكر) .		٦٠	٥٠
	ب	المشروبات الروحية والمياه المعدنية .	〃	٧٠	٤٠
٦		المواد الكياوية : ـ			
	أ	الادويـة والعلاجات الزراعية والصابون والغراء والشموع والاصبغة والاسفلت والزيوت المعدنية والقطران والمحروقـات والمواد الكياوية المختلفة وتراية الزنك والاسبيداج وكوستيك الصودا والشبه والدهانات ومواد التصميغ والميموزا .	〃	٦٠	٣٠
	ب	الأسمدة الكيماوية .	〃	٤٠	٣٥

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
٧		المصنوعات الجلدية والمطاطية والبلاستيكية : ــ			
	أ	الجلود والفراء والمصنوعات الجلدية والاحذية بأنواعها	الطن	٤٥	٣٥
	ب	البلاستيك والفورمايكا وزهور البلاستيك والاسفنج وخيوط النايلون وبرابيش الماء بأنواعها وحصر البلاستيك واغطية المشمع بأنواعها .	«	٧٠	٤٥
	جـ	الاطارات والتيوبات وفرشات الاسفنج والصدف والعاج والقلابس والجوما .	«	٨٠	٧٠
٨		المواد النسيجية ومصنوعاتها : ــ			
		الاقمشة بأنواعها والملابس المستعملة وغير المستعملة والقطن والصوف والشعر والوبر واللباد والخيش وسقايف الخيش والخطات والاشارات والكرافات والكلسات والبرانيط وفضل الاقمشة والسجاد والشراشف والبطانيات والحرامات والبشاكير والمحارم والمماسح وشرانق دود القز والخيوط القطنية والصوفية والحريرية واللفائف الطبية والقطن الطبي والضمادات والاشرعة والخيام وفلتر السجاير والحبال والقنب .	«	٧٠	٤٥
٩		القرطاسية والأدوات المكتبية : ــ			
	أ	الورق العادي والمقوى وورق الصر والاكياس الورقية وورق الزجاج والورق المعدني وورق السلوفان وورق السجاير وورق اللصق والكرتون وورق التصوير وورق اللعب وألواح المازونيت والدفاتر والمغلفات .	«	٧٠	٦٠
	ب	ألواح الكتابة والطباشير والشكالات والدبابيس والخريس والنقود المعدنية والفضية والورقية والطوابع وألعاب الاطفال والاقلام بأنواعها .	«	٦٠	٤٥

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
	جـ	الأدوات المكتبية المختلفة الاخرى والآلات الحاسبة وآلات الطباعة والآلات الكاتبة وآلات تصوير الوثائق والأجهزة العلمية وادوات المختبرات	الطن	٧٥	٧٠
١٠		الأسلحة والذخائر على اختلاف انواعها والمواد السريعة الالتهاب (كالتنر والاستون والبنزين والكبريت الاصفر وكبريت الاشتعال والاسبيرتو وكربيد الكالسيوم والاسيد بأنواعه) والالعاب النارية وغاز البوتان وجميع انواع الغازات الاخرى	«	١٧٠	١٢٠
١١		السيارات والمعدات الأخرى : ــ			
	أ	السيارات والجرارات والقاطرات والمقطورات والمداحل والتركتورات والطائرات والروافع والجرافات والقوارب وما شابهها :			
		اذا كان الوزن حتى ١٠٠٠ كيلوغرام	الواحدة	٢٤٠	١٣٠
		من ١٠٠١ ــ ١٥٠٠ « «	«	٣٥٠	١٨٠
		من ١٥٠١ ــ ٢٠٠٠ « «	«	٤٥٠	٣٠٠
		من ٢٠٠١ ــ ٣٠٠٠ « «	«	٥٥٠	٤٠٠
		من ٣٠٠١ كيلوغرام فما فوق	«	٨٠٠	٥٠٠
	ب	السيارات والمعدات الأخرى ضمن صناديق	الطن	٢٠٠	١٧٠
١٢		الآلات والأجهزة والأدوات الكهربائية : ــ			
	أ	المراجل والمكابس والمضخات وعدادات الماء والمولدات والدراجات النارية والعادية وعربات الاطفال والمحركات والكمبرسورات وكل ما شابه الآلات المذكورة في هذه الفقرة وقطع الغيار المختلفة	الطن	٧٥	٦٥

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
	ب	الادوات والأجهزة المعدة لنقل الصوت والتسجيل والصور كالتلفزيونات والراديوات والكبيرات وآلات التبريد (كالثلاجات) واجهزة التسخين والتهوية والغسيل والكوي وآلات النسيج والخياطة وادوات الاضاءة كاللمبات الكهربائية والعدادات الكهربائية والثريات بأنواعها وكل ما شابه الآلات المذكورة في هذه الفقرة وقطعها.	الطن	٧٥	٧٠
١٣		الأجهزة الدقيقة : – ادوات وآلات الطب والجراحة واجهزة اشعة اكس وافلامها ، والساعات بأنواعها وآلات الموسيقى والمقاييس الدقيقة ، وادوات المساحة وآلات الوزن وكل ما شابه الآلات المذكورة في هذهالفقرة وقطعها .	الطن	٨٠	٧٠
١٤		المعادن الثمينة : – اللآلىء الحقيقية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة والحاجات المصنوعة منها النقود الذهبية والتحف الفنية ، والمجوهرات التقليدية .	الكيلوغرام	١٠٠٠	١٠٠٠
١٥		الزيوت النباتية السائبة والمحروقات السائبة.	الطن	يحدد البدل فيما بعد	
١٦		البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان آخر.	الطن	٨٠	٦٠

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠١) تاريخ ١٩٧٦/٢/١٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية نقل جوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية "يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشكلها التالي : –

اتفاقية نقل جوي بين حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في عقد اتفاقية نقل جوي فيما بين وما وراء اقليميهما قد اتفقتا على ما يلي : –

المادة (١)

لاغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

أ – تعني عبارة (سلطات الطيران) بالنسبة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية ادارة الطيران المدني الاتحادي، وبالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية – مديرية الطيران المدني / وزارة النقل .
هذه الهيئات قد تستبدل بأية هيئة اخرى او شخص يخول فيما بعد لممارسة الوظائف الحالية .

ب – تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة والمخولة وفقاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية،

ج – تعني عبارة (الاقليم) فيما يخص الدولة مساحات الارض والمياه الاقليمية المتاخمة لها وتحت سيادة تلك الدولة ، و

د – تعني عبارة (الخدمة المتفق عليها) اية خدمات جوية منتظمة منجزة بطائرات للنقل العام من ركاب وبضائع وبريد على الطرق المشار اليها في ملحق هذه الاتفاقيـــة .

المادة (٢)

١ – كل طرف متعاقد يمنح للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق التي ستحدد طبقاً للجزء الملائم في ملحق هذه الاتفاقية .
هذه الخدمات والطرق تدعى فيما بعد (الخدمات المتفق عليها) و (الطرق المحددة) على التوالي .
٢ – المؤسسات المعينة من قبل كل طرف متعاقد يجب ان تتمتع في مجال استثمارها للخدمة المتفق عليها على الطريق المحدد بالحقوق التاليـــة : –

أ – الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب – التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية ، و

ج – التوقف في اقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة لذلك الطريق او الطرق في الملحق التابع لهذه الاتفاقية بغرض اخذ وانزال خدمات دولية من الركاب ، البضائع والبريد طبقاً للشروط المبينة في الملحق هذه الاتفاقية

٣ – ليس هناك من عبارة في الفقرة (١) من هذه المادة ما يسمح للمؤسسة او المؤسسات التابعة لطرف متعاقد في ان ينقل مقابل اجر او بطريق الايجار ركاب ، بضائع او بريد من نقطة الى نقطة اخرى في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٣)

١ — يحق لسلطات الطيران في كل طرف متعاقد ان تعلم خطياً سلطات الطيران للطرف، المتعاقد الاخر تعيينها مؤسسة او مؤسسات طيران لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ — تقوم سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر عند تسلمها هذه المعلومات ومع مراعاة شروط الفقرة ٣ من هذه المادة ، بمنح المؤسسة او المؤسسات المعينة وبدون تأخير تصريح التشغيل المـلائم .

٣ — للمؤسسة او مؤسسات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها ان تبدأ في اي وقت بأستثمار الخدمات المتفق عليها عليها جزئياً او كلياً شريطة ان تكون التعرفة المقررة طبقاً لشروط المادة ٧ من هذه الاتفاقية قد دخلت في حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

المادة (٤)

١ — لكل طرف متعاقد الحق في ان يعلق تصريح التشغيل او يوقف ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه المادة وان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الاخر لهذه الحقوق :

أ — في اية حالة لا يقتنع فيها بأن ملكية تلك المؤسسة تعود في جوهرها مع الرقابة الفعلية عليها للطرف المتعاقد الذي عينها او لرعايا ذلك الطرف المتعاقد او

ب — في حالة عدم امتثال مؤسسة الطيران للقوانين والانظمة في الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، او

جـ — في حالة عدم تمكن مؤسسة الطيران من التشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية .

٢ — ما لم يكن التعليق ، التوقيف الفوري او فرض الشروط المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ضرورياً لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (٥)

١ — الطائرات العاملة في الخدمات الدولية والتابعة لمؤسسات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد بما في ذلك معداتها العادية ، الوقود وزيوت التشحيم ، مخزونات الطائرة (المتضمنة المأكولات ، المشروبات والتبغ) والمحمولة على متن هذه الطائرات يجب ان تعفى من كافة الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش واية رسوم اخرى عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى مبارحتها اراضي ذلك الطرف المتعاقـــــد .

٢ — يجب ان تعفى ايضا من نفس الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى ما عدا الرسوم المطابقة للخدمات المنجزة .

أ — مخزونات الطائرة المحمولة على متن الطائرات في اقليم الطرف المتعاقد في حدود الكميات المحددة من قبل السلطات المختصة لذلك الطرف المتعاقد لاستعمالها على متن الطائرات العاملة في الخدمات الدولية للطرف المتعاقد الاخر .

ب — قطع الغيار المدخلة الى اقليم اي طرف متعاقد لصيانة اواصلاح الطائرات المستعملة في الخدمات الدولية للمؤسسات المرخصة والتابعة للطرف المتعاقد الاخر .

جـ — الوقـود وزيوت التشحيـم القاصـده لتزويـد الطـائرات العاملـة على الخدمـات الدوليـة للمؤسسات المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الاخر حتى في حالة المؤن التي تستعمل في جزء من الرحلة منجز فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي حملت على متن الطائرة منه المواد المشار اليها في الفقرات أ ، ب ، جـ قد تبقى تحت الاشراف او المراقبة .

المادة (٦)

المعدات المنتظمة العادية ، وكذلك المواد وقطع الغيار المتبقية على متن الطائرات التابعة لأي طرف متعاقد يجوز انزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فقط بموافقة سلطات الجمارك لذلك الاقليم

في تلك الحالة هذه المواد قد توضع تحت اشراف السلطات المذكورة حتى اعادة تحميلها على متن الطائرات لمغادرتها اقليم ذلك الطرف المتعاقد او ان يعمل على اتلافها بموجب الانظمة الجمركية .

المادة (٧)

١ — التعريفات الموضوعة من قبل مؤسسة احد الطرفين المتعاقدين للنقل الى او من اقليم الطرف المتعاقـد الاخـر يجب ان تنشأ بمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة الاستثمار الربح المعقول وتعريفات المؤسسات الاخرى .

٢ — التعريفات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة مع اسعار وكالة العمولة المطبقة ، اذا امكن ، يجب ان يتفق عليها من قبل المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين والتشاور مع مؤسسات الطيران الاخرى العاملة على كل او جزء من الطريق ، اذا امكن ، يجب التوصل اليه حسب الممارسة العادية للخدمة الجوية الدولية من خلال نظام تثبيت الاجور التابع لهيئة النقل الجوي الدولية .

٣ — التعريفات المتفق عليها يجب ان تقدم الى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الاقل قبل ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ المقترح لبدء الاستثمار يمكن في بعض الحالات الخاصة انقاص هذه المهلة بالاتفاق فيما بين السلطات المذكورة .

٤ — اذا لم تتمكن مؤسسات الطيران المعينة من الاتفاق على اي من هذه التعرفات او اذا ولأي سبب آخر لم تحدد التعرفة طبقاً لشروط الفقرة ٢ من هذه المادة او خلال (١٥) الخمسة عشر يوما الاولى مـن فترة الثلاثين يوما المشار اليهـا في الفقرة (٣) من هذه المـادة ، يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر بعدم موافقته على اية تعرفة متفق عليها طبقاً لشروط الفقرة (٢) من هذه المادة فأن سلطات الطيران في كلا الطـرفين المتعاقدين سوف تعمل على تعيين التعرفات بالاتفاق فيما بينهما .

٥ — اذا لم تتفق سلطات الطيران بشأن الموافقة على اية تعرفة مقدمة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة او على تعيين اية تعرفه بموجب الفقرة (٤) فأن النزاع يجب ان يحل طبقاً لشروط المادة ١٣ من هذه الاتفاقية .

٦ — طبقاً لشروط الفقرات (٣) و (٥) من هذه المادة فأن التعرفة يجب ان لا تدخل الى حيز النفاذ ما لم يتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران لأي طرف متعاقد .

٧ — التعرفات المنشأة طبقاً لشروط هذه المادة يجب ان تبقى نافذة المفعول حتى يتم انشاء تعرفات جديدة وفقاً لشروط هذه المادة .

المادة (٨)

١ — المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين يجب ان تتمشى في نشاطاتها التجارية والمالية في اقليم الطرف المتعاقد الاخر مع قوانين وانظمة ذلك الطرف المتعاقد .

٢ — تتفق الاطراف المتعاقدة على ان الرسوم المفروضة من قبل احد الطرفين المتعاقدين على المؤسسة او المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الاخر مقابل استعمال المطارات ، واجهزة الملاحة الجوية والمعدات الفنية الاخرى ، يجب ان لا تزيد عن تلك المفروضة على المؤسسات الاجنبية العاملة في الخدمات الدولية المشابهة .

المادة (٩)

١ — القوانين والانظمة التي تنظم في اقليم كل طرف متعاقد الدخول الى والخروج من اقليمه بالنسبة للطائرات العاملة في الخدمة الجوية الدولية او رحلات ومناورات هذه الطائرات في اقليمه ، يجب ان تنطبق على طائرات المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر .

٢ — القوانين والانظمة لاحد الطرفين المتعاقدين والتي تنظم الدخول والبقاء في والخروج من اقليمه بالنسبة للركاب طاقم الطائرة ، البضائع والبريد مثل الاجراءات المتعلقة بالدخول ، الجوازات ، مراقبة الجمارك ، الحجر الصحي والعملة يجب ان تطبق على الركاب ، طاقم الطائرة ، البضائع والبريد المنقول على متن طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر اثناء تواجدها اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣ — يجب ان تمنح معاملة عادلة لمؤسسات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بالنسبة للخدمات المتفق عليها على ان لا تعمل اية ميزات بين المؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين والمؤسسات الاجنبية في اقليمهما .

المادة (١٠)

شهادات الصلاحية والاجازات الصادرة او الممنوحة سارية المفعول من قبل احد الطرفين المتعاقدين يجب الاعتراف بها من قبل الطرف المتعاقد الاخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها .
الطائرات المستعملة من قبل المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين للتشغيل على الخدمات الجوية الدولية وكذلك اعضاء طاقم الطائرات يجب ان يحملوا معهم الوثائق السارية المفعول المطبقة عادة في الخدمات الجوية الدولية .

المادة (١١)

كل طرف متعاقد يجب ان يمنح مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر الحق في تحويل فائض الايرادات على النفقات المحصلة من قبل تلك المؤسسة في اقليم الطرف المتعاقد الاول والمتعلقة بنقل الركاب ، الامتعة ، البضائع والبريد طبقاً لانظمة تبادل العملات الاجنبية السارية المفعول (ان وجدت) بحسب السعر الرسمي للتبادل .

المادة (١٢)

١ — بروح من التعاون الوثيق يجب ان تقوم سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لاخر لاجل التأكد من التنفيذ والاقتناع بالتقيد بشروط هذه الاتفاقية وملحقها ، ويجب ان يتم التشاور ايضاً عندما تدعو الضرورة الى تعديلها .

٢ — سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين قد تطلب التشاور عن طريق المباحثات او بواسطة المراسلة ويجب ان تبدأ خلال فترة (٦٠) ستون يوماً من تاريخ الطلب ما لم توافق سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة .

المادة (١٣)

١ — في حالة نشوء اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية وملحقها ، فيجب على الطرفين المتعاقدين ان تسعى لحله بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ — اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بطريق المفاوضات فيجب عليهما احالة النزاع الى هيئة تحكيم على كل طرف متعاقد ان يعين محكماً لهذا الغرض . المحكمين المعينين يجب عليهما ان يعينا محكماً ثالثاً من مواطني دولة ثالثة ليعمل كرئيس لهيئة التحكيم .

٣ — اذا لم يتمكن اي طرف متعاقد من تعيين محكم خلال فترة (٦٠) ستون يوماً من تاريخ اعلان احد الطرفين المتعاقدين نيته في احالة النزاع الى هيئة تحكيم للفصل فيه ، او اذا لم يتوصل المحكمان الى تعيين المحكم الثالث خلال فترة (٣٠) ثلاثون يوماً ، فان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني قد يعين محكماً او محكمين كما تتطلب الحالة بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين ، اذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني من مواطني اي من الطرفين المتعاقدين ، فأن نائب رئيس المجلس والذي ينتمي الى دولة ثالثة قد يطالب اليه تعيين المحكمين المذكورين اعـــــــلاه .

٤ — كل طرف متعاقد يجب ان يتحمل مصاريف المحكم المعين من قبله ويتحمل الطرفان المتعاقدان باقي مصاريف التحكيم بطريق المشاركة بالتساوي .

٥ — يتعهد الطرفان المتعاقد بالاذعان لاي قرار يصدر عن هيئة التحكيم .

المادة (١٤)

١ — اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اي شرط في هذه الاتفاقية فأن لهذا الطرف المتعاقد ان يطلب في اي وقت اجراء مشاورات بالطرق الدبلوماسية حول المسألة بين سلطات الطيران مثل هذه المشاورات يجب ان لا تبدأ بعد (٦٠) ستون يوما ، او المدة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين ، من تاريخ الطلب اذا توصلت السلطات المذكورة الى اتفاق لعمل التعديلات فأن هذه التعديلات تصبح نافذة المفعول عندما يشعر كل طرف متعاقد الآخر بتصديقه او موافقته عليها وفق انظمته الدستورية .

٢ — اذا ارتأت سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل او عمل اية اضافة الى شروط ملحق هذه الاتفاقية ، فأنه يمكنها في اي وقت طلب عمل المشاورات مع سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر هذه المشاورات يجب ان لا تبدأ بعد (٦٠) ستون يوماً ، او المدة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين من تاريخ الطلب اذا وافقت السلطات المذكورة على التعديلات او الاضافات المقترحة فان هذه التعديلات او الاضافات يجب ان تدخل الى حيز النفاذ بأجراء خطي بينهما يحدد تاريخ تطبيقها هذا الاجراء الخطي يجب ان لا يكون مناقضاً للمبادئ المنشأة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

هذه الاتفاقية والملحق التابع لها يجب ان يعدل حتى تكون متطابقة مع اي معاهدة جماعية يمكن ان تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٦)

يجب على الطرفان المتعاقدان ان يخطروا المنظمة الدولية للطيران المدني بهذه الاتفاقية والملحق التابع لها ، والتعديلات التي قد تطرأ وكذلك المعلومات المتعلقة بحتمية انتهاءها .

المادة (١٧)

لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف الا خر نيته في انهاء هذه الاتفاقية مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحال يجب ان تنتهي الاتفاقية بعد مرور (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار الا اذا سحب قبل انتهاء هذه المدة ، اذا لم يفد الطرف الاخر باستلامه فأن هذا الاشعار يعتبر بأنه قد تسلمه بعد مضي (١٤) اربعة عشر يوماً لا حقة لتاريخ تسلمه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة (١٨)

هذه الاتفاقية يجب ان تدخل الى حيز النفاذ بتاريخ تبليغ كل طرف متعاقد الاخر بتبادل مذكرات ستجري في بأبدر ما يستطاع بأنه قد صادق او وافق على الاتفاقية وفقاً لشروطه الدستورية .

اثباتاً لذلك قام المعتمدون بما لهما من سلطة مخولة اليهما من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية في

هذا اليوم   من

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحاديـــــة الاشتراكيـــــــة

الملحـــق

فصـــل ١

المؤسسة المعينة من قبل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية يمكن ان تشغل خدمات جوية منتظمة على الطرق التالية : ـــ

بلغراد ـــ نقطتي توسط (يتفق عليهما فيما بعد) ـــ عمان نقطتي فيما وراء (يتفق عليهما فيما بعد) وبالعكس.

فصل ٢

المؤسسة المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية يمكن ان تشغل خدمات جوية منتظمة على الطرق التالية : ـــ

عمان ـــ نقطتي توسط (يتفق عليهما فيما بعد) بلغراد ـــ نقطتي فيما وراء (يتفق عليهما فيما بعد) وبالعكس.

فصل ٣

المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين يمكن ان تحذف من على جميع او اي رحلة من النقاط المتفق عليها شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها من نقطة في اقليم الطرف المتعاقد اللذي عين مؤسسة الطيران .



صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عـــلى اتفاقية النقل الجوي المنتظم بين المملكة الاردنية الهاشميـــة وجمهوريـــة قبرص .

اتفاقيـــة

بشأن النقل الجوي المنتظم
بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية قبرص

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية قبرص المشار اليهما فيما بعد بعبارة (الطرفين المتعاقدين) طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار اليها فيما بعد بلفظ (المعاهدة) وترغب كلاهما في تنظيم خدمات النقل الجوي التجاري بين وما وراء اقليميهما فقد اتفقتا على ما يلي :ـــ

المادة الاولى

١ ـــ بالنسبة للاتفاقية الراهنة وملحقها ستعني الاضطلاحات التالية المعاني التالية الا اذا ذكر عكس ذلك بالنص.

أ ـــ سلطات الطيران تعني بالنسبة الى المملكة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني في وزارة النقل / الطيران المدني وبالنسبة لجمهورية قبرص ادارة الطيران المدني في وزارة المواصلات والاشغال او بالحالتين اية وكالة او شخص مفوض بانجاز اعمال هاتين السلطتين المذكورتين .

ب ـــ الخطوط الجوية المعينة تعني الخطوط الجوية المعينة كتابة من احد الطرفين المتعاقدين بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتي ستسير الرحلات الجوية الدولية على الطرق المخصصة بالمادة الثانية الفقرة الاولى من الاتفاقية ذاتها :

ج ـــ الاقليم ـــ الخدمات الجوية ـــ الخدمات الجوية الدولية ـــ الهبوط لاغراض غير تجارية ـــ ستعني بورودها بالاتفاقية المعنى المخصص بالمادة الثانية والسادسة والتسعين من المعاهدة .

٢ ـــ لا تخول الفقرة الاولى من هذه المادة مؤسسة معينة من احد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل ركاب او بضائع او بريد مجانا او بمقابل من نقطة واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الى نقطة اخرى في نفس ذلك الاقليم .

المادة الثانية

١ ـــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية بقصد انشاء خدمات جوية دولية منتظمة والمبينة في ملحق هذه الاتفاقية والتي سيطلق عليها فيما بعد الخدمات المتفق عليها والطرق المعينة . وكل مؤسسة معينة من احد الطرفين المتعاقدين سوف تتمتع بالحقوق التالية لدى قيامها بالخدمات المتفق عليها وعلى طريق مخصصة .

أ ـــ حرية الطيران بدون هبوط فوق اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـــ الهبوط بالاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .

ج ـــ الهبوط بالاقليم المذكور وبالنقاط المعينة بالملحق لذلك الخط لانزال وأخذ بضائع وركاب وبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

٢ – لا تخول الفقرة الاولى من هذه المادة مؤسسة معينة من احد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل ركاب اوبضائع او بريد مجانا او بمقابل من نقطة واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الى نقطة اخرى في نفس ذلك الاقليم

المادة الثالثة

١ – سيكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بتعيين مؤسسة نقل جوي عن طريق الكتابة للطرف المتعاقد الاخر من اجل القيام بالخدمات المتفق عليها وعلى الطرق المخصصة .

٢ – على الطرف المتعاقد الاخر لدى استلام هذا التعيين ان يصدرالترخيص اللازم للمؤسسة المعينة ودون اي تأخير مع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة .

٣ – يجوز لسلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين ان تطلب من المؤسسة المعينةمن الطرف المتعاقد الاخر الاثبات بأنه تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة وبشكل معقول هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية وفقاً لاحكام المعاهدة .

٤ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقةعلى اصدار ترخيص التشغيل اللازم المنصوص عليه بالفقرة الثانيـــة من هذه المـــادة ،او في فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بما نصت عليه المادة الثانية وفي اية حالة لا يقتنع بها الطرف المتعاقد الاخر من ان الملكـــية الرئيسية والاشراف الفعلي لتلك المؤسسة المعينة هي في يد الطرف المتعاقد المعين للمؤسسة او في يد رعاياه .

٥ – ستبدأ الخطوط الجوية المعينة بالخدمات المتفق عليها بأي وقت شريطة ان تكون تعريفة أجور النقل المقررة بهذه الخدمات مطبقة وفقاً لاحكام المادة العاشرة من الاتفاقية الراهنة .

المادة الرابعة

١ – تتاح للخطوط الجوية المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها للطرق الجوية المخصصة بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

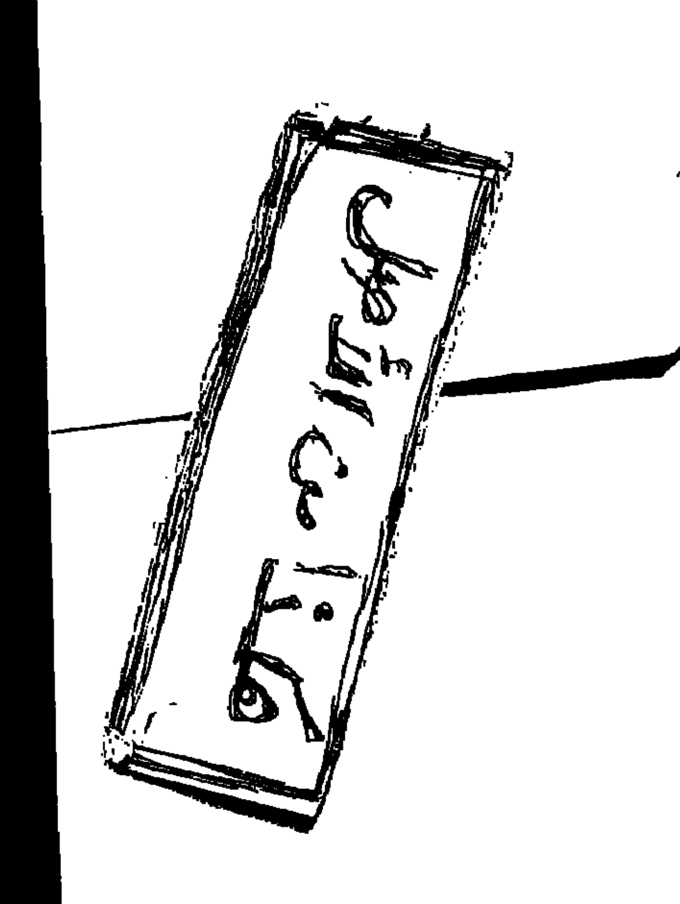
٢ – يجب ان لاتسيء المؤسسة المعينةمن اي طرف متعاقداستعمال الحقوق الممنوحةلها بموجب المادة الثانيةمن هذه الاتفاقية اثناء تشغيلها الخدمات الجوية بحيث تضر بمصالح مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الاخر والتي تقوم بالنقل على نفس الطرق او اجزاء منها .

٣ – الخدمات المتفق عليها وعلى الطرق المخصصة بموجب المادةالثانية من هذه الاتفاقية يجب ان يكون الهدف منها توفير الحمولة المناسبة لنقل الركاب والبضائع والبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد المعين للمؤسسة ويكون حق النقل للمؤسسة المعينة بين نقاط في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط تقع في بلد ثالث على الطرق المخصصة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الراهنة ممارساً مع تطور النقل الجوي الدولي على ان تكون الحمولة منسوبة الى : –

أ – متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد المعين للموسسة .

ب – متطلبات النقل الموجودة بالمنطقة التي تمر فيهاالخطوط الجوية مع مراعاةالخدمات الداخلية والمنطقية .

ج – متطلبات العمل الاقتصادي للخدمات المارة بالمنطقة .



المادة الخامسة

١ – تمد المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران المدني بالطرف المتعاقد الاخر وبمدة لا تقل عن الثلاثين يوماً من تدشين الرحلات على الطرق الجوية المعينة بموجب المادة الثانيةمن هذه الاتفاقية بجدول رحلات الطيران ونوع الطائرة المستعملة وكذلك بكل ما يطرأ عليها من تعديل .

٢ – تمد سلطات الطيران المتعاقدة كليهما وبناء على طلب كل منهما باحصاءات دورية للخطوط الجوية المعينة كلما دعت الحاجة بقصد مراجعة النظر بالحمولة المنقولةمن قبل هذهالخطوط المعينة من الطرف المتعاقد وعلى الطرق المخصصة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية ، وهذه الاحصاءات يجب ان تشمل كل المعلومات المطلوبة لتقرير كمية وبداية ونهاية النقل .

المادة السادسة

١ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع ايةمؤسسة نقل جوي من الحقوق المبينة بالمادة الثانية من الاتفاقية ويفرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق بالحالات التالية : –

أ – بالحالة الغير متوفرة فيها القناعة بان الملكية الرئيسية والاشراف الفعلي لتلك المؤسسة هي في يد الطرف المتعاقد الاخر المعين او في يد رعاياه .

ب – او بحالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هـــذه الحقوق .

ج – او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية .

٢ – اذا لم يكن الالغاء الفوري او التوقيف او فرض الحالات المذكورة بالفقرة الاولى من هذه المادة ضرورياً لمنع مخالفة القوانين والانظمة فتمارس هذه الحقوق فقط بعد المشاورة مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة السابعة

١ – تعفى الطائرات المشغلة بخدمات دولية لاية مؤسسة معينة من قبل الطرفين المتعاقدين مع معداتها المنتظمة ، كميات الوقود ، زيوت التشحيم ومستودعات الطائرات بما في ذلك الطعام والمشروبات والدخان من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة التي يفرضها الطرف الاخر شريطة ان تبقى هذه المعدات والكميات بالطائرة الى ان تخرج ثانيـــــة .

٢ – سيكون هناك اعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ما عدا رسوم اخرى تمت الى الخدمات المنجزة .

أ – مستودعات الطائرة المحملة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين بالحدود المقررة من سلطـــات ذلك الطرف المتعاقد ومن اجل استعمالها على طائرات مشغلة على الطرق المخصصة للطرف المتعاقد الاخر .

ب – قطع الغيار المدخلة باقليم احد الطرفين المتعاقدين من اجل صيانةاو تصليح طائرةمشغلة على الطريق المخصصة من قبل المؤسسة المعينة من الطرف الاخر ؛

ج – المحروقات والزيوت المرسلة لتزويد طائرة مشغلة على الطرق المخصصة من قبل المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر حتى عندما تستعمل هذه الكميات على قسم من الرحلة المنجزة فوق اقليم الطرف المتعاقد والمحملة منه . مع امكانية حفظ المواد المذكورة بالفقرات أ ، ب ، ج تحت المراقبة والاشراف الجمركي .

المادة الثامنة

المعدات والبضائع المحفوظة جوعلى متن طائرة احد الطرفين المتعاقدين يمكن تفريغها باقليم الطرف المتعاقد الاخر بموافقة سلطات الجمارك بذلك الاقليم . وبحالة كهذه يمكن وضعها تحت اشراف السلطة المذكورة الى وقت شحنها او صرفها بموجب الانظمة الجمركيـــــة .

المادة التاسعة

يسمح وبأشراف مسهل جداً عبور الركاب الترانزيت عبر اقليم كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك الشحن والحمولة الترانزيت فانها تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة الاخرى .

المادة العاشرة

١ – تحدد الاجور التي تتقاضاها الخطوط الجوية لاحد الطرفين المتعاقدين عن الحمولة من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بمستوى معقول باعتبار العوامل ذات الصلة بما في ذلك كلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفة المطبقة من قبل خطوط اخـــــــــرى .

٢ – يتفق على الاجور المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقديـــن وبالمشاورة مع خطوط اخرى تعمل على نفس الطريق او جزء منها وهكذا اتفاق حيثما امكن يتم التوصل اليه عن طريق التعرفة المنصوص عليها لدى منظمة النقل الجوي العالمي (اياتـــــا) .

٣ – يجب ان تعرض الاجور المتفق عليها على سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين بمدة ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المقترح لتطبيقها وبحالات خاصة فان تحديد هذه المدة يقل شريطة موافقة السلطات المذكورة .

٤ – اذا لم تتفق المؤسسات المعينة على الاجور او لاي سبب لم تطبق التعرفة بموجب احكام الفقرة الثانية من هذه المادة او اخطر احد الطرفين المتعاقدين بعدم اقتناعه بالاجور التي تم الاتفاق عليها بموجب احكام الفقرة الثانية من هذه المادة اثناء الخمسة عشر يوماً الاولى من المدة المشار اليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة وقدرها ثلاثين يوماً تقرر سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين تعرفة اجور يتم الاتفاق عليها بينهما .

٥ – اذا لم توافق سلطات الطيران على التعرفة المقدمة اليهما بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة او على تحديد اية تعرفة اجور بموجب الفقرة الرابعة فيعالج الخلاف طبقاً لاحكام المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية .

٦ – عملاً باحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة سوف لا تطبق اية تعرفة للاجور اذا لم توافق عليها سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقديـــــن .

٧ – التعرفة المعمول بها بموجب احكام هذه المادة تبقى سارية المفعول الى ان يعمل بتعرفة جديدة بموجب احكام المادة ذاتها .

المادة الحادية عشرة

تحقيقاً للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين وبالتشاور في ما بينهما من وقت لاخر لغرض ضمان حسن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وملحقها .



المادة الثانية عشرة

١ – اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذه الاتفاقية فله ان يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر ويجب ان تبدا هذه المشاورات اذا كانت بين سلطتي الطيران بالمباحثة او بالمراسلة خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب واي تعديل يتفق عليه يطبق متى تأيد بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية .

٢ – تعديلات ملحق هذه الاتفاقية ممكن اجراءها بواسطة موافقة مباشرة بين سلطتي الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين وتطبق لدى تبادل المذكرات وبالطرق الدبلوماسية .

المادة الثالثة عشرة

تعدل هذه الاتفاقية وملحقها بما يتفق واحكام اية معاهدة متعددة الاطراف تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقديـــــــن .

المادة الرابعة عشرة

لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يعلم الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي اثنا عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاعلان الا اذا كان الاعلان بالانهاء قد سحب بالاتفاق من قبل انقضاء هذه المدة واذا لم يقر الطرف المتعاقد الاخر باستلام الاعلان يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي له .

المادة الخامسة عشرة

١ – اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما اولا بمحاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات .

٢ – فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة جاز لهما بالاتفاق على احالة الخلاف الى الى اي شخص او بطلب من احد الطرفين المتعاقدين احالته الى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكم اما الثالث فيعينه المحكمان المنتخبان . وكل من الطرفين المتعاقدين يعين المحكم بمدة ستين يوما من تاريخ استلام اعلان طلب التحكيم من احد الطرفين المتعاقدين وبالطرق الدبلوماسية كما يعين المحكم الثالث اثناء ستين يوما اخرى . واذا لم يعين احد الطرفين بالمدة المخصصة او لم يعين المحكم الثالث بالمدة المخصصة يطلب الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ومن قبل اي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم او محكمين كما تتطلب الحالة وعندها يعين المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة عضو بالمنظمة ويكون هو رئيس هيئة التحكيم

٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات التي تصدر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ – اجور التحكيم تدفع مناصفة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة عشرة

تبلغ هذه الاتفاقية واي تصحيح لها او تبادل وثائق بشأنها الى منظمة الطيران المدني الدولي للتسجيل ؛

المادة السابعة عشرة

الاتفاقية الراهنة تلغي وتحل مقام اية اتفاقية سابقة معقودة للنقل الجوي بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشرة

١ – تطبق هذه الاتفاقية بتاريخ استلام المملكة الاردنية الهاشمية اشعارا رسميا من نشرها بالجريدة الرسمية لجمهورية قبرص .

٢ – تشعر حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حكومة الجمهورية القبرصية تصديق هذه الاتفاقية من قبـــل سلطات الطيران المدني .
وستعتبر حكومة الجمهورية القبرصية هذه الاتفاقية نهائية لدى استلام هذا الاشعار .

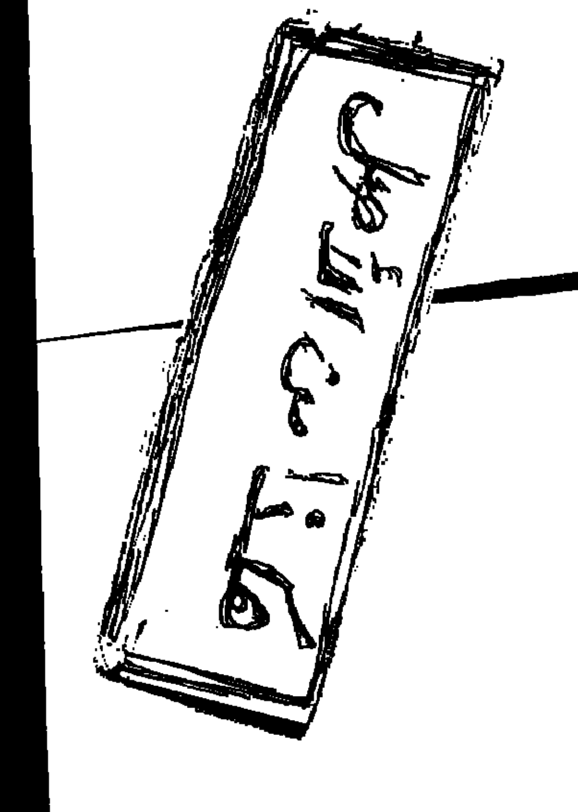
٣ – اثباتا لذلك وقع المندبون المفوضون من حكوماتهم هذه الاتفاقية وعلى نسختين وباللغة الانجليزيـــة في اليـ وم
من شهر عام الف وتسعمائة وست وسبعون في

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن جمهورية قبرص .

ملحـــق

١ – الطرق المستعملة للخطوط الجوية المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية .
أ . بين الاردن ونيقوسيا .
ب – بين نيقوسيا واما طرابلس او بنغازي في الجمهورية العربية الليبية .

٢ – الطرق المستعملة للخطوط المعينة من قبل جمهورية قبرص .
أ – بين جمهورية قبرص والقدس / او عمان في المملكة الاردنية الهاشمية .



آمر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على بعض قطع الاراضي لغايات شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بما يلي :–

١ – الاستيلاء على قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً ريثما يتم استملاكها بمقتضى قانون الاستملاك : –
اولا : جميع الاراضي الواقعة بين خطي العرض ٦٩ شمالا و ٥٣ جنوبا والمحصورة بين الطريق العام شرقا والبحر غربا .
ثانياً : القطعة رقم ٣ ، ٧ من حوض رقم (١) من خراب غور عسال والمزرعة
ثالثاً : حوض رقم (٤) من قرية غور عسال .
رابعاً : موقع مخفر مريصد سابقاً الواقع على تقاطع خط عرض ٦٤٫٤ تقريباً مع خط الطول (٢٠١) والاراضي المستوية المحيطة به والبالغة مساحتها حوالي عشرة دونمات .
خامساً : شريط بعرض ٥٠ مترا من منطقة رأس اللسان في الشمال (خط العرض (٨٤) وبمحاذاة الشاطئ حتى قرية غور عسال .
سادساً : المنطقة المحصورة بين خط العرض ٩٢ شمالا الى خط العرض ٨٢ جنوبا وبعرض ٢ كم شرقا من شواطئ البحر .

٢ – يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي لاثبات اوصاف العقار بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة السير بمعاملة الاستملاك وفقاً لقانون الاستملاك .

١٩٧٦/٩/١

الحاكم العسكري العام
مضر بدران

اعلان تصحيح خطأ

سقطت سهوا عبارة من كل من البندين (٢ و ٣) من الفقرة (و) من المادة (٧) من نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالعدد ٢٦٧٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١ وفيما يلي تصحيح بذلك : –
أ – تضاف عبارة « بعد الحصول على شهادة الماجستير » او « الى آخر البند (٢) المشار اليه .
ب – تضاف عبارة « بعد الحصول على الدبلوم » او « الى آخر البند (٣) المشار اليه .

رئيس الوزراء
مضر بدران

اعلان تصحيح خطأ

ورد في المادة (٤) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (٤) لسنة ٧٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧٦) تاريخ ١٩٧٧/١/١٦ كلمة (والتعمير والصواب هو (والتعبير) كما وردت خطأ في المادة (١٥) مقابل رئيس الجامعة رقم (١٠٠) ديناراً والصواب (١٥٠) ديناراً .